

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، فضلاً عن الحاجة إلى ضمان أن تكون الوثائق التي ستعرض على المؤتمر على مستوى رفيع من النوعية،

١ - تكرر الإعراب عن تقديرها إلى حكومة كينيا لعرضها استضافة المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كافة الجهود لضمان نجاح المؤتمر؛

٣ - تحيط علماً بتقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر عن دورتها الثانية، وتؤيد التوصيات الواردة فيه بالصيغة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الهيئة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثالثة جميع التوصيات الواردة في تقارير كل اجتماع من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الهيئة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثالثة تقريراً يتضمن المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى قرار المجلس ٢٨/١٩٨٣؛

٦ - ترجو من الهيئة التحضيرية للمؤتمر أن تكفل بلوغ الوثائق التي ستقدم إلى المؤتمر مستوى رفيعاً من النوعية، ويتم توزيع هذه الوثائق قبل موعد افتتاح المؤتمر بستة أسابيع على الأقل؛

٧ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون «عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام».

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٣٠/٣٩ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو تعزيز الاحترام العالمي

وإذ تشير كذلك إلى أن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٥٤)، شددت على ضرورة تنفيذ مجموعة التدابير الهامة المتعلقة بتحسين مركز المرأة والواردة في خطة العمل العالمية المعتمدة في مكسيكو في عام ١٩٧٥، والتدابير الهامة المتفق عليها المتصلة بالاستراتيجية الإنمائية الدولية في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة^(١٥٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تعقد في عام ١٩٨٥، في نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، مؤتمراً عالمياً لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة،

وإذ تعيد تأكيد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام مع الموضوع الفرعي «العمالة والصحة والتعليم» ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٠/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي رحبت فيه بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تكون لجنة مركز المرأة هي الهيئة التحضيرية للمؤتمر،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وقد نظرت في تقرير لجنة مركز المرأة، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، عن دورتها الثانية^(١٥٩)،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي رجا فيه من الأمين العام دعوة المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس لتعرض على الهيئة التحضيرية للمؤتمر معلومات تشمل آراءها عن التقدم المحرز والعقبات التي مازال يتعين تحطيمها في سبيل بلوغ أهداف العقد، وكذلك آراءها عن الأولويات والاستراتيجيات بالنظر إلى عام ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة،

(١٥٨) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، كوبنهاغن، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 3 A. 80. IV.)، الفصل الأول، الفرع ألف. (١٥٩) Corr. 1 و A/CONF. 116/PC/19.

- ١ - تلاحظ مع التقدير عدد الدول الأعضاء المتزايد الذي صدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضم إليها ؛
- ٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛
- ٣ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، سنوياً ، تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛
- ٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوريتها الثانية والثالثة وتنتهي على اللجنة لما أنجزته من أعمال ؛
- ٥ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ؛
- ٦ - ترحو من الدول الأطراف أن تبذل كافة الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة بشأن شكل ومضمون هذه التقارير ؛
- ٧ - ترحو من اللجنة أن تكفل عند تنظيم أعمالها استعراض تقارير الدول الأطراف استعراضاً كافياً في إطار الدورة الرباعية التي توختها الاتفاقية ؛
- ٨ - تحيط علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة بشأن إدراج بند في جدول أعمال دورة مقبلة لبحث المادة ٢١ من الاتفاقية ، وعلى وجه التحديد الحكم الذي يقضي بأن تقدم اللجنة اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى دراسة التقارير^(١٦٣) ؛
- ٩ - تأذن بإعداد وتوزيع محاضر موجزة لجلسات اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة لتحقيق ذلك ؛
- ١٠ - تدعو اللجنة إلى أن تنظر ، على ضوء هذا الإذن بإعداد محاضر موجزة لجلساتها بصورة منتظمة وتوزيعها ، في شكل ومضمون تقاريرها المقبلة ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية ، والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة في ظروف الحياة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(١٦٠) ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوريتها الثانية والثالثة^(١٦١) ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قررت ، في نظامها الداخلي^(١٦٢) ، أن يكون لها محاضر موجزة وأن تدخل اللغة العربية في عداد لغاتها الرسمية ، وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى ، في قراره ٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بأن تتخذ الجمعية العامة الخطوات اللازمة لكفالة إعداد هذه المحاضر وتوزيعها بجميع اللغات الرسمية ،

وإذ تدرك أهمية المحاضر الموجزة للهيئات التي أنشئت لرصد تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قررت أن تنظر في المنجزات التي حققتها الدول الأطراف والعقبات التي صادفتها في تنفيذ الاتفاقية باعتبارها إسهاماً في أعمال المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، المقرر عقده في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٨/١٩٨٤ ، رجا من الأمين العام أن يساعد اللجنة في هذا الصدد ،

(١٦٠) A/39/486 .

(١٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٤٥ (A/39/45) ، المجلدان الأول والثاني .

(١٦٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥

(A/38/45) ، المرفق الثالث .

(١٦٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥

(A/39/45) ، المجلد الثاني ، الفقرة ٣٦٠ .